

الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية

يصدر يومي

الثلاثاء والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952

الهاتف : 243-874 - 243-873

الحساب الجاري بالبريد 15 - 810

تونس

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

قوانين وتراخيص



من الوطن من الإيمان فمن عمل صالح بلّاه إنا بما عمل نحاسبه

تعريفات

النشرة الاصلية وترجمتها		النشرة الاصلية		
لسته	لسته	لسته	لسته	
اشهر	اشهر	اشهر	اشهر	
12900	32400	12600	22800	تونس
				الجزائر
				المغرب
22150	32900	12850	32300	فرنسا
22850	52100	22550	42500	البلدان الاخرى
0,045		0,035		ثمن النسخة

ثمن نشر الاعلانات
السطر 0,100

صحيفة

- امر عدد 69 لسنة 1963 مؤرخ في 5 شوال 1382 (1 مارس 1963) يتعلق بانتزاع قطعة ارض للمصلحة العامة لازمة لتوسيع ملتقى شارعي الجمهورية وفيكتور هيقو بمدينة سوسة 326
- امر عدد 70 لسنة 1963 مؤرخ في 5 شوال 1382 (1 مارس 1963) يتعلق بانتزاع عقارات للمصلحة العامة لازمة لتهيئة شاطئ ابي جعفر بسوسة 327
- احداث سوق اسبوعية بقرية كنانة من ولاية قابس 327

كاتبته الدولة للتربية القومية

- قرار من كاتب الدولة للتربية القومية مؤرخ في 4 شوال 1382 (28 فيفري 1963) يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي للحصول على خطة محضر مساعد 327

الاعلانات واقتراحات

البنك المركزي التونسي

- الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي بتاريخ 31 جانفي 1963 (اصلاح غلط) 328

المحكمة العقارية

- مطالب تسجيل 329
- اعلانات تحديد 330
- اعلانات 333

فهرس

صحيفة

المباراة

- مرسوم عدد 6 لسنة 1963 مؤرخ في 4 شوال 1382 (28 فيفري 1963) يتعلق باعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية 320

الوامر والقرارات

كاتبته الدولة للاوقاف الوطني

- تسوية حسابات بالجيش 325

كاتبته الدولة للجنرال

- الجنسية التونسية 325

كاتبته الدولة للاخليات

- امر عدد 68 لسنة 1963 مؤرخ في 5 شوال 1382 (1 مارس 1963) يتعلق بانتزاع قطعة ارض للمصلحة العامة لغائدة بلديه منزل تميم لازمة لبناء مستودع بلدي 326

المِرْأَسِيْمُ

مرسوم عدد 6 لسنة 1963

مؤرخ في 4 شوال 1382 (28 فيفري 1963) يتعلق باعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1375 (26 جانفي 1956) المتعلق

بنشر مجلة الجنسية التونسية

وعلى راي كتاب الدولة للراثة وللشؤون الخارجية وللعدل وللداخلية

وللتصميم والمالية

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الفصل 1 - تجمع النصوص المنشورة فيما يلي في نص واحد

باسم « مجلة الجنسية التونسية »

الفصل 2 - من لا يكون له في تاريخ ابتداء العمل بهذا المرسوم الا اقل من ثلاثة اشهر ليمكن من ممارسة حق الخيار المخول له بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل السابع او الفقرة الاولى من الفصل الثامن عشر يمد له في الاجل الى يوم 22 ذى الحجة 1382 (15 ماي 1963)

الفصل 3 - الغيت ابتداء من تاريخ اجراء العمل بهذا المرسوم مجلة الجنسية التونسية الواردة بالامر المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1375 (26 جانفي 1956)

الفصل 4 - كتاب الدولة للراثة وللشؤون الخارجية وللعدل وللداخلية وللتصميم والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم اندي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بتونس في 4 شوال 1382 (28 فيفري 1963)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مجلة الجنسية التونسية

العنوان التمهيدي

احكام عامة

الفصل 1 - تضبط هذه المجلة الاشخاص الذين يكونون عند ولادتهم تونسي الجنسية بالاصاله

وتكتسب الجنسية التونسية او تفقد بعد الولادة بمفعول القانون او بموجب قرار من السلطة العمومية يتخذ طبق القانون

الفصل 2 - تخضع شروط اكتساب الجنسية التونسية او فقدانها بعد الولادة للقانون المعمول به وقت حصول الواقعة القانونية والعمل القانوني الذين من شأنهما ان ينجر عنهما ذلك الاكتساب او فقدان

الفصل 3 - تنطبق القوانين الجديدة المتعلقة باسناد الجنسية التونسية باعتبارها جنسية اصلية حتى على الاشخاص المولودين قبل تاريخ اجراء العمل بها ما لم يبلغوا في ذلك التاريخ سن الرشد

على ان العمل بتلك القوانين لا يمس بصحة الاعمال القانونية الصادرة عن الشخص ولا بالحقوق التي اكتسبها الغير على قاعدة النصوص السابقة

الفصل 4 - يعتبر رشيدا في نظر هذه المجلة كل شخص بلغ من العمر عشرين عاما كاملة

الفصل 5 - ان عبارة (بتونس) الواردة بهذه المجلة مدلولها كامل التراب التونسي والمياه الاقليمية التونسية والسفن والبواخر والطائرات التونسية

العنوان 1

في الجنسية التونسية

الباب 1

في الجنسية التونسية الاصلية

القسم 1

في اسنادها بموجب النسب

الفصل 6 - يكون تونسيا :

(1) من ولد لاب تونسي

(2) من ولد من ام تونسية واب مجهول او لا جنسية له او مجهول الجنسية

(3) من ولد بتونس من ام تونسية واب اجنبي

القسم 2

في اسناد الجنسية التونسية بموجب الولادة بتونس

الفصل 7 - يكون تونسيا من ولد بتونس وكان ابوه وجده للاب مولودين بها ايضا .

لكن له الحق في الاعراض عن الجنسية التونسية خلال العام السابق عن سن الرشد مالم يولد بعد تاريخ اجراء العمل بهذه المجلة ويحرر من تابعيته لتونس ابتداء من تاريخ تصريحه بالاعراض عن الجنسية التونسية طبق احكام الفصل 39 من هذه المجلة .

ويفقد حق الاعراض عن الجنسية التونسية التونسي المحجور للصغر الذي يتطوع بالعمل في الجيش او الذي يشارك في عمليات التجنيد بدون سابقة التمسك بالحق المذكور .

ولا تنسحب احكام هذا الفصل على ابناء اعوان السلك الدبلوماسي او القنصلي

الفصل 8 - يكون تونسيا من ولد بتونس من ابوين عديمي الجنسية مقيمين بتونس منذ خمسة اعوام على الاقل .

الفصل 9 - يكون تونسيا من ولد بتونس من ابوين مجهولين غير انه اذا ما ثبت نسبه لاجنبي قبل بلوغه سن الرشد وصارت جنسيته جنسية ذلك الاجنبي بمقتضى القانون الوطني لهذا الاخير فانه يعتبر كان لم يكن قط تونسيا

الفصل 16 - في الصور المنصوص عليها بالفصلين 13 و 14 تعتبر المرأة كأنها لم تكتسب الجنسية التونسية إذا صدر الحكم بطلان زواجها عن محكمة تونسية وكان حكمها غير قابل للتعقيب او عن محكمة اجنبية واصبح حكمها قابلا للتنفيذ بتونس.

الفصل 17 - اذا كانت صحة الاعمال القانونية السابقة عن الحكم انصاح بطلان الزواج او الامر الصادر بالمعارضة متوقفة على اكتساب المعنى بالامر الجنسية التونسية فلا يمكن الطعن في صحة الاعمال المذكورة بناء على انه لم يكن تونسيا .

الفصل 18 - الاجنبي المحجور للصغر المتبنى من طرف تونسي يكتسب الجنسية التونسية من تاريخ صدور الحكم بالتبني وذلك بشرط ان لا يكون متزوجا .

القسم 2

في اكتسابها عن طريق التجنس

الفصل 19 - تمنح الجنسية التونسية بمقتضى امر .

الفصل 20 - لا يمكن منح الاجنبي الجنسية التونسية بطريق التجنس الا اذا اثبت انه اعتاد الاقامة بتونس منذ خمسة اعوام سابقة عن تقديم طلبه وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 21 الاتي .

الفصل 21 - يمكن ان يتجنس بالجنسية التونسية بدون شرط الاقامة المنصوص عليه بالفصل المتقدم :

(1) الشخص الذي يثبت ان جنسيته الاصلية كانت الجنسية التونسية

(2) الاجنبي المتزوج بتونسية اذا كان الزوجان مقيمين بتونس حين تقديم المطلب .

(3) الاجنبي الذي ادى لتونس خدمات جليلة او الذي يكون في تجنسه بالجنسية التونسية فائدة عظيمة لتونس وفي هذه الصورة يمنح التجنس على ضوء تقرير معتل يحرره كاتب الدولة للعدل .

الفصل 22 - لا يمكن منح الاجنبي الجنسية التونسية متى كان صدر في شأنه قرار اطراد او قرار بالاقامة الجبرية الا اذا رفع ذلك القرار او ابطال بطريقة قانونية .

والاقامة بتونس طيلة مدة القرار المشار اليه لا يقع اعتبارها في حساب مدة الاقامة المنصوص عليها بالفصل 20 المتقدم .

الفصل 23 - لا يمكن منح احد الجنسية التونسية الا اذا :

(1) كان رشيدا

(2) وثبت ان له معرفة باللغة العربية تتناسب ومركزه الاجتماعي .

(3) وكان سليم العقل .

(4) وتبين من حالته الصحية انه لا يكون عالية على المجتمع او خطرا عليه .

(5) وكان حسن السيرة والاخلاق ولم تسبق مضاكمته بالسجن لمدة تتجاوز العام ولم يقع محو العقاب بموجب استرداد الحقوق ويمكن عدم اعتماد المحاكمات الصادرة بالخارج

الفصل 10 - المولود المعثور عليه بتونس يعتبر مولودا بتونس الى ان يثبت ما يخالف ذلك

القسم 3

احكام مشتركة

الفصل 11 - يعتبر الولد الذي هو تونسي عملا باحكام هذا الباب تونسيا منذ ولادته ولو ان الشروط المطلوبة قانونا لاسناد الجنسية التونسية لم يثبت توفرها الا بعد الولادة .

غير انه في هذه الصورة الاخيرة لا يمس اسناد صفة التونسي اليه منذ الولادة بصحة الاعمال القانونية الصادرة عنه ولا بالحقوق التي اكتسبها الغير عنه على قاعدة جنسيته الظاهرة .

الباب الثاني

في اكتساب الجنسية التونسية

القسم 1

في اكتسابها بفضل القانون

الفصل 12 - يصبح تونسيا من ولد خارج تونس من ام تونسية واب اجنبي على ان يطالب بهذه الصفة بمقتضى تصريح يقع طبق احكام الفصل 39 من هذه المجلة وخلال العام السابق عن سن الرشد .

ويكتسب المعنى بالامر الجنسية التونسية من تاريخ تسجيل التصريح مع مراعاة الاحكام المسطرة بالفصلين 15 و 41 من هذه المجلة .

الفصل 13 - تصبح تونسية منذ تاريخ عقد زواجها المرأة الاجنبية التي تتزوج بتونسي اذا كان قانونها الوطني يجردها من جنسيتها الاصلية متى تزوجت باجنبي .

الفصل 14 - يمكن للمرأة الاجنبية المتزوجة بتونسي والتي بموجب قانونها الوطني تحتفظ بجنسيتها الاصلية رغم تزوجها باجنبي ان تطلب الجنسية التونسية بتصريح يقع طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من هذه المجلة وذلك اذا كان الزوجان مقيمين بتونس منذ عامين على الاقل .

وهي تكتسب الجنسية التونسية من تاريخ تسجيل التصريح مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالفصلين 15 و 41 من هذه المجلة .

الفصل 15 - يجوز لرئيس الجمهورية في الصورة المنصوص عليها بالفصلين 12 و 14 ان يعارض بامر في اكتساب الجنسية التونسية .

وهذا الامر يجب ان يصدر في اجل اقصاه عامان من تاريخ التصريح المنصوص عليه بالفصلين 12 و 14 او من اليوم الذي يظهر فيه الحكم العدلي القاطن بالصحة غير قابل للتعقيب اذا وقع رفض تسجيل الطلب وفقا لاحكام الفصل 41 من هذه المجلة .

وفي صورة ما اذا صدرت معارضة من رئيس الجمهورية في الاجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة فان المعنى بالامر يعتبر كانه لم يكتسب الجنسية التونسية .

الفصل 32 - يفقد الجنسية التونسية التونسي الذي يباشر عملا بمصلحة عمومية تابعة لدولة اجنبية او في جيش اجنبي ويحتفظ بذلك العمل بعد مضي ستة اشهر من تاريخ صدور الاذن له من الحكومة التونسية بالتخلي عنه الا اذا اثبت انه تعذر عليه ذلك ففي هذه الحالة لا يجرى اجل الستة اشهر الا من يوم زوال المانع .

ويحرر المعنى بالامر من تابعيته لتونس من تاريخ الامر الصادر بفقدان الجنسية التونسية

القسم 2

في اسقاط الجنسية التونسية

الفصل 33 - يمكن بامر اسقاط الجنسية التونسية عن من اكتسبها :

(1) اذا صدر عليه حكم لارتكابه فعلة توصف بجناية او جنحة ضد امن الدولة الداخلي او الخارجي .

(2) اذا قام لفائدة دولة اجنبية باعمال تتنافى وصفة التونسي وتضر بمصالح تونس .

(3) اذا صدر عليه الحكم بتونس او بالخارج من اجل فعلة توصف حسب القانون التونسي بجناية وترتب عليها عقاب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات .

(4) اذا صدر عليه الحكم من اجل امتناعه من اداء الواجب الذي يفرضه عليه قانون التجنيد .

الفصل 34 - لا يستوجب الشخص الاسقاط الا اذا كانت الاعمال المنسوبة له والمشار اليها بالفصل 33 وقعت خلال العشرة اعوام الموالية لتاريخ اكتسابه الجنسية التونسية .

ولا يمكن ان يتسلط هذا الاسقاط الا في بحر الخمسة اعوام الموالية لاقتراف تلك الاعمال .

الفصل 35 - يمكن بامر ان يشمل الاسقاط الاولاد المحجورين للصغر غير المتزوجين والزوجة بشرط ان يكونوا قد احتفظوا بجنسيتهم الاجنبية الا انه لا يمكن ان يشمل الاولاد المحجورين للصغر اذا لم يشمل الزوجة .

القسم 3

في سحب الجنسية التونسية

الفصل 36 - اذا ظهر بعد صدور الامر بالتجنس ان الشخص لا تتوفر فيه الشروط القانونية للتجنس بالجنسية التونسية فانه يجوز الرجوع في ذلك الامر في اجل قدره عامان بداية من يوم النشر .

الفصل 37 - اذا صرح الاجنبي بما يخالف الواقع او استعمل خزعبلات او تعمد تقديم ورقة تتضمن كذبا او خطأ للحصول على الجنسية التونسية فانه يمكن سحبها بامر يصدر في بحر العامين المواليين لاكتشاف ذلك .

الفصل 38 - اذا كانت صحة الاعمال القانونية الصادرة عن الشخص قبل صدور امر السحب تتوقف على اكتسابه الجنسية التونسية فلا يمكن الحدس فيها باعتبار ان ذلك الشخص لم يكن مكتسبا لها .

القسم 3

في اثار اكتسابها

الفصل 24 - الشخص الذي اكتسب الجنسية التونسية يتمتع ابتداء من تاريخ اكتسابه لها بجميع الحقوق التي يتمتع بها التونسي مع مراعاة التحاجير الخاصة بالمتجنسين بها

الفصل 25 - يصبح المحجور للصغر وجوبا تونسيا بنفس العنوان الذي اكتسب بمقتضاه ابوه او امه الارملة الجنسية التونسية وذلك بشرط ان لا يكون متزوجا وان لا ينص امر التجنس على خلاف ذلك

الفصل 26 - يبقى الاجنبي المتجنس بالجنسية التونسية تحت التحاجير المبينة فيما بعد طيلة اجل قدره خمسة اعوام ابتداء من تاريخ امر التجنس :

(1) فلا يمكن ان تسند اليه وظيفة او نيابة بالانتخاب تستلزم مباشرتها صفة التونسي

(2) ولا يمكن ان يكون ناخبا اذا كانت صفة التونسي لازمة للترسيم بالقوائم الانتخابية

(3) ولا يمكن ان يشغل وظيفيا شاغرا في الاطارات التونسية

الفصل 27 - يمكن رفع التحاجير المنصوص عليها بالفصل المتقدم كلا او بعضا على الاجنبي المتجنس بالجنسية التونسية وذلك بامر يصدر على ضوء تقرير معلل يحرره كاتب الدولة للعدل ورفع التحاجير يمكن ان يقع بامر التجنس نفسه او بامر لاحق

القسم 4

احكام مشتركة

الفصل 28 - يجب ان تكون الاقامة المنصوص عليها بالفصول 8 و 14 و 20 و 21 المتقدمة مطابقة للقانون

الفصل 29 - لا يترتب عن الزواج اثار في مادة الجنسية الا اذا تم العقد باحدى الصيغ المقبولة في نظر القانون التونسي او في نظر قانون البلاد الذي انعقد بها

الباب الثالث

في فقدان الجنسية التونسية واسقاطها وسحبها

القسم 1

الفصل 30 - يفقد الجنسية التونسية التونسي الذي يكتسب بمحض اختياره جنسية اجنبية .

ويحرر من تابعيته لتونس من تاريخ الامر القاضي بفقدانه الجنسية التونسية

ويتحتم على التونسي الذي يكتسب بمحض اختياره جنسية اجنبية او يعرض عن الجنسية التونسية ان ييأرح التراب التونسي .

الفصل 31 - فقدان الجنسية التونسية عملا باحكام الفصل المتقدم يمكن ان ينسحب مفعوله على الابناء المحجورين للصغر غير المتزوجين وعلى الزوجة بشرط ان تكون لهم جنسية اخرى الا انه لا يمكن ان يشمل الاولاد المحجورين للصغر اذا لم يشمل الزوجة

الباب 3

في الاوامر في مادة الجنسية

الفصل 46 - اذا تعلق الامر بفقدان الشخص الجنسية التونسية عملا بالفصلين 31 و 32 او باسقاطها او بسحبها عنه وكذلك في صورة معارضة الحكومة في اكتسابه تلك الجنسية فان كاتب الدولة للعدل يعلمه بالقرار المراد اتخاذه ويكون الاعلام اما لذاته او لمحل اقامته وان لم يعرف له محل اقامة ينشر الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وللشخص المذكور في ظرف شهر من تاريخ الاعلام او النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ان يوجه لكاتب الدولة للعدل مالم يديه من الاوراق والتقارير .

ولا يجوز اتخاذ القرار الا بعد مضي الاجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة .

الفصل 47 - تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الاوامر الصادرة بالتجنس بالجنسية التونسية او بفقدانها او باسقاطها او بسحبها او بمعارضة الحكومة في اكتسابها ويجرى العمل بها من تاريخ امضائها الا ان ذلك لا يمس بصحة الاعمال القانونية الصادرة عن المعنى بالامر وبالحقوق التي اكتسبها الغير قبل تاريخ النشر على قاعدة ان المعنى بالامر كان اجنبيا في صورة التجنس او على قاعدة جنسية التونسية فيما عدا ذلك من الصور

العنوان 3

في النزاعات المتعلقة بالجنسية

الباب 1

في اختصاص المحاكم العدلية

الفصل 48 - تختص المحكمة الابتدائية وحدها بالنظر في النزاعات المتعلقة بالجنسية التونسية وتنظر فيها بجلساتها المدنية وتكون احكامها قابلة للاستئناف وترفع الدعوى لدى المحكمة المقيم بدائلتها الشخص المتنازع في جنسيته او المحكمة التي بدائلتها محل اقامة المدعى اذا لم يكن للشخص المذكور محل اقامة بتونس .

الفصل 49 - الاحتجاج بالجنسية التونسية او بصفة الاجنبي يهم النظام العام وعلى الحاكم ان يشير ذلك من تلقاء نفسه .

وهو بالنسبة لغير المحاكم الابتدائية والاستئنافية المنتصبة للنظر مدنيا مسالة اولية توجب على الحاكم توقيف النظر الى ان يتم فصل النزاع طبق الاجراءات الواردة بالفصل 51 وما بعده من هذه المجلة .

الفصل 50 - اذا اثير لدى محكمة زجرية احتجاج بالجنسية التونسية او بصفة الاجنبي فعلى هاته المحكمة ان تضرب اجلا قدره ثلاثون يوما قصد القيام بقضية لدى المحكمة المختصة

العنوان 2

في الاجراءات الادارية

الباب الاول

في التصريح بالجنسية التونسية

الفصل 39 - يجب على كل تصريح يرمى الى طلب الجنسية التونسية او الاعراض عنها ان تتوفر فيه الشروط الاتية :

- (1) ان يحزر بكاغذ متبر في نظيرين
- (2) ان يعين به الشخص مقرا مختارا
- (3) ان يكون ممضى ومعرفا بامضاء صاحبه ان لم يكن محررا بواسطة مامور عمومي .
- (4) ان يكون مرفقا بجميع المؤيدات وبالاخص منها اوراق الحالة المدنية

(5) ان يقدم الى كتابة الدولة للعدل او ان يوجه اليها بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ

الفصل 40 - كل تصريح محرر طبق احكام الفصل المتقدم يجب ان يقع تسجيله بكتابة الدولة للعدل

الفصل 41 - يرفض كاتب الدولة للعدل تسجيل كل تصريح لم تتوفر في صاحبه الشروط القانونية

ويقع اعلامه بالرفض واسبابه وله في هاته الحالة ان يرفع امره الى المحكمة الابتدائية

وتبت المحكمة في صحة التصريح او بطلانه ويجب ادخال النيابة العمومية في القضية وعليها ان تقدم ملحوظات معللة

الباب 2

في المقررات المتعلقة بالتجنس

الفصل 42 - كل مطلب في التجنس يجب ان يكون طبق احكام الفصل 39 اعلاه وياذن كاتب الدولة للعدل في ظرف ستة اشهر من يوم ورود المطلب باجراء بحث في شأنه

الفصل 43 - اذا لم تكن الشروط القانونية متوفرة فان كاتب الدولة للعدل يرفض المطلب ويعمل رفضه ويعلم به الطالب

الفصل 44 - اذا كان المطلب مقبولا فان كاتب الدولة للعدل يعرضه على رئيس الجمهورية

الفصل 45 - يمنح رئيس الجمهورية التجنس المطلوب او يرفضه وله ايضا ان يقرر ارجاء النظر فيه مع فرض اجل او شروط يشترطها واذا انقضى الاجل او تحققت الشروط فللراغب في التجنس ان راي من المناسب ان يقدم مطلبا جديدا

ومقررات رئيس الجمهورية غير معللة ويتولى كاتب الدولة للعدل اعلام من يهه الامر بمضمونها

الفصل 57 - الاحكام الصادرة في مادة الجنسية من المحاكم الابتدائية او محاكم الاستئناف المنتصبة للنظر مدنيا حسب الشروط المشار اليها بالفصول السابقة لها قوة ما اتصل به القضاء بالنسبة لكافة العموم خلافا لما اقتضاه الفصل 481 من مجلة الالتزامات والعقود

الفصل 58 - على كتاب المحاكم ان يوجهوا الى كاتب الدولة للعدل نسخة مجردة من الاحكام الصادرة في النزاعات المتعلقة بالجنسية وذلك في ظرف شهرين من تاريخ صدورها

الباب 3

في اثبات الجنسية

الفصل 59 - في مادة الجنسية عبء الاثبات على من يدعى انه تونسي او غير تونسي سواء بطريق القيام بدعوى اصلية او بطريق الدفع اثناء نشر قضية

ويكون هذا العبء على من ينازع شخصا في جنسيته التونسية بنفس الطرق وكانت لذلك الشخص شهادة فيها سلمت له طبق احكام الفصل 63 وما بعده من هذه المجلة

الفصل 60 - يثبت وقوع التصريح قصد طلب الجنسية التونسية او الاعراض عنها بتقديم نظير من ذلك التصريح مسجل بكتابة الدولة للعدل

الفصل 61 - يثبت عدم وقوع الاعراض عن الجنسية التونسية بتقديم شهادة يسلمها كاتب الدولة للعدل لكل من يطلبها تشهد ان التصريح بالاعراض لم يقدم او انه رفض تسجيله

الفصل 62 - كل امر صادر بالتجنس بالجنسية التونسية او بفقدانها او باسقاطها او بسحبها او بمعارضة الحكومة في اكتسابها يقع اثباته بالادلاء اما بنسخة منه مطابقة للاصل او بعدد الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الذي ادرج به

ومتى تعذر الادلاء بتلك الوثائق فانه يمكن الاستعاضة عنها بشهادة يسلمها لكل من يطلبها كاتب الدولة للعدل وتشهد بوجود ذلك الامر

الباب 4

في الشهادة بالجنسية التونسية

الفصل 63 - كاتب الدولة للعدل والممثلون الدبلوماسيون لتونس بالخارج لهم وحدهم الصفة لتسليم شهادة بالجنسية التونسية لكل من يطلبها ويثبت انه تونسي الجنسية

الفصل 64 - يبين بشهادة الجنسية النص من هذه المجلة الذي يكون المعنى بالامر بمقتضاه تونسي الجنسية كما تذكر بها الوثائق التي مكنت من اثبات ذلك وتكون تلك الشهادة معتمدة الى ان يثبت ما يخالفها

الفصل 65 - اذا رفض كاتب الدولة للعدل او الممثلون الدبلوماسيون لتونس بالخارج تسليم شهادة بالجنسية فللمعنى بالامر ان يرفع دعواه للمحكمة الابتدائية المختصة طبق الفصل 48 وما بعده من هذه المجلة

وسكوت السلط المشار اليها بالفقرة المتقدمة مدة شهر من تاريخ الطلب يعتبر رفضا

للشخص الذي اثار ذلك الاحتجاج وللنيابة العمومية اذا كان المتمسك بالجنسية التونسية محرزا على شهادة فيها سلمت له طبق الفصل 63 وما بعده من هذه المجلة

وتوقف المحكمة الجزرية النظر الى ان يقع البت في مسألة الجنسية او الى انتهاء الاجل المضروب في صورة عدم القيام بقضية

الباب الثاني

في الاجراءات امام المحاكم العدلية

الفصل 51 - كل شخص له الحق في القيام لدى المحكمة الابتدائية بدعوى يقصد منها اصلا ومباشرة التحصيل على حكم بثبوت الجنسية التونسية او نفيها عنه

ويكون وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية وجوبا طرفا في القضية بصرف النظر عن حق كل ذي مصلحة في التداخل

الفصل 52 - لو كبل الجمهورية وحده الصفة للقيام على كل شخص بدعوى يقصد منها اصلا ومباشرة التحصيل على حكم بثبوت جنسيته التونسية او نفيها عنه بصرف النظر عن حق كل ذي مصلحة في التداخل

الفصل 53 - على وكيل الجمهورية ان يتولى القيام اذا طلبت منه ذلك ادارة عمومية او طلب منه ذلك اي شخص قد تمسك بدفع يتعلق بالجنسية التونسية امام محكمة اوقفت النظر عملا بالفصل 49 اعلاه والصادر منه الطلب يجب ادخاله في القضية كما يجب عليه عند عدم حصوله على الاعانة العدلية ان يؤمن المقدار الكافي من المال الذي يعينه له وكيل الجمهورية لتطرح منه عند الاقتضاء مصاريف القضية والغرامة التي يمكن ان يحكم بها عليه

الفصل 54 - اذا كانت الدولة طرفا اصليا في نازلة لدى المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف المنتصبتين للنظر مدنيا واثيرت فيها عرضا مسألة تهم الجنسية فلا يمكن ان تنوب الدولة فيما يخص النزاع المتعلق بالجنسية الا لنيابة العمومية

الفصل 55 - اذا اثيرت بصفة عرضية امام المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف المنتصبتين للنظر مدنيا بين اشخاص غير عموميين مسألة تهم الجنسية فالنيابة العمومية يجب ادخالها في القضية في جميع الصور وعليها تقديم ملحوظات معللة

الفصل 56 - تودع نسخة من العريضة بكتابة الدولة للعدل في كل الدعاوى التي يكون موضوعها سواء بصفة اصلية او بصفة عرضية نزاعا في الجنسية

وكل دعوى غير مرفقة بما يؤيد وقوع هذا الایداع لا تقبل ولا يمكن صدور حكم في الاصل قبل انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الایداع المشار اليه

وتنطبق احكام هذا الفصل على القيام بطريق الظعن

السادة :

محمد الزموري ، المولود في 14 نوفمبر 1925 بتونس
عبد الله بن احمد سعيد الكافي المولود في 10 مارس
1928 بتبسة

الحاج احمد بن عمر محمد بركات ، المولود خلال 1910
بتمرة ولاية قسنطينة

محمد المنذر برناز ، المولود في 29 اوت 1937 بحمام الانف
محمد الحبيب الصدقاوي ، المولود في 16 افريل 1918
بينزرت

علي القائد احمد المولود في 9 جانفي 1928 برادس
عبد الحميد بنجدي ، المولود في 21 جانفي 1932 بحمام
الانف

عبد الرحمان بنعون ، المولود في 7 جانفي 1904 بتونس
محمد الهادي بنراج ، المولود في 20 جوان 1923 بتونس
عبد الرحمان الدنوني ، المولود في 16 مارس 1917 بتونس
الشريف بلحاج عمارة ، المولود في 14 فيفري 1906
بسوق هراس

محمد البشير البليدي ، المولود في 31 جانفي 1916 بتونس
محمد بنشعبان ، المولود في 16 اكتوبر 1928 بتونس

الانسات :

السيدة بنت احمد الهاشمي مولاي ، المولودة في 15 فيفري
1934 بتونس

حبيبة بنت احمد البيدي ، المولودة في 17 سبتمبر 1936
بقرت

اكتساب الجنسية التونسية بموجب المفعول الجماعي

تبعا لاكتساب والديهما الجنسية التونسية

المنصف بن عبد الرحمان الدنوني ، المولود في 8 اوت 1949
بحلق الوادي

صوفي دليلة بنت عبد الرحمان الدنوني المولودة في 5
سبتمبر 1953 بحلق الوادي

ليليا بنت عبد الرحمان الدنوني ، المولودة في 2 سبتمبر
1954 بالقلعة الصغرى

عربية بنت الشريف بلحاج عمارة ، المولودة في 11
جانفي 1942 بحمام الانف

محمد بن الشريف بلحاج عمارة ، المولود في 22 ديسمبر
1944 بحمام الانف

المنصف بن الشريف بلحاج عمارة ، المولود في 28 ديسمبر
1948 بحمام الانف

فريد بن محمد البشير البليدي ، المولود في 20 مارس
1955 بالزهراء

عبد الفنى بن محمد بنشعبان ، المولود في 14 جوان 1958
بتونس

الوامر والقرارات**اكتساب الجنسية التونسية****ترقية ضباط بالجيش**

بمقتضى قرارات من كاتب الدولة للدفاع الوطني مؤرخة في 29 رمضان 1382
(23 فيفري 1963) :

سمى برتبة ملازم الملازمين المترشحين الاتية اسماؤهم :
ابتداء من اول سبتمبر 1962
توفيق بن احمد بن محمد الاخوة
محمد بن محمود بن احمد بالرحومة
ابتداء من اول اكتوبر 1962

محمد جمعة بن حامد بن الحاج العربي براهيم بن عبد الفنى
محمد بن البشير بن عبد الله بن عيساوي
محمد عادل بن محمد الامين بن عثمان بن يوسف ردادى
عبد العزيز بن الطاهر بن الصادق السماوي
موريس كمال بن عثمان بن احمد بن الاديب مامون
سالم بن احمد بن سالم بن ساسي الطرابلسي الغرياني
محمد بن المازري بن محمد بن يوسف
محمد بن عمر بن الطاهر بن علي بن عابد زقية
ابتداء من اول جانفي 1963

قاسم بن منصور بن قاسم لويز
حمادى بن حسين بن عمار الشابي
عز الدين بن احمد بن مبروك القروي
مصطفى بن ابراهيم بن الحاج يوسف المنصر
محمود بن حسين بن محمد قاسم برق الليل
احمد بن علي بن احمد حمزة
محيى الدين طارق بن الهادي بن عثمان
عز الدين بن محمود بن عبد اللطيف بو جليان
عبد الفتاح بن علي بن بوبكر جراية
عبد الستار بن منصور بن صالح بن عياد
محمد السعدى بن طاهر معاوي
محمد بن حسين بن سعيد بن احمد المراكشي
محمد بن الحاج عبد القادر بن احمد شقرون
محمد الشاذلي بن احمد بن الطاهر بوكاف
الطاهر بن الحاج محمد مزقو

اكتساب الجنسية التونسية**الجنسية التونسية**

بمقتضى اوامر مؤرخة في 3 شوال 1382 (27 فيفري 1963) :

تحصل على الجنسية التونسية

السيد :

عبد القادر الفاطمي المولود في 5 مارس 1935 بزغوان

إمارة الدولة للاحتلال

انتزاعات

امر عدد 68 لسنة 1963

مؤرخ في 5 شوال 1382 (1 مارس 1963) يتعلق بانتزاع قطعة ارض من اجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية منزل تميم لازمة لبناء مستودع بلدي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1957) المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي نقتضه او تمتته
وعلى الامر المؤرخ في 17 محرم 1358 (9 مارس 1939) المتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتضه او تمتته
وعلى الامر المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1339 (19 فيفري 1921) المتعلق باحداث بلدية بمنزل تميم
وعلى مفاوضات المجلس البلدي بمنزل تميم في جلسته المنعقدة في 25 نوفمبر 1960 وفي 3 ابريل 1962

وعلى راي كاتبى الدولة للدخالية وللانشغال العمومية والاسكان

اصدرنا امرا هنا بهذا ياتي :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية منزل تميم ورتبت وادمجت ضمن الملك البلدي الخاص قطعة الارض الميمنة بالجدول اسفله المعلم عليها باللون الاحمر بالمشال المصاحب لهذا الامر واللازمة لبناء مستودع بلدي بمنزل تميم :

العدد الترتيبي	نوع العقار	اسم المالك او الذي تنسب له على وجه الملكية	المساحة
1	قطعة ارض تقع بشارع الحبيب بورقيبة .	اندرى جيليتي	380م

وعلى الامر المؤرخ في 22 رمضان 1301 (16 جويلية 1884) المتعلق باحداث بلدية بسوسة
وعلى مفاوضة المجلس البلدي بسوسة في جلسته المنعقدة في 10 اكتوبر 1962
وعلى راي كاتبى الدولة للدخالية وللانشغال العمومية والاسكان
اصدرنا امرا هنا بهذا ياتي :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية بسوسة ورتبت وادمجت ضمن الملك البلدي العمومي قطعة الارض المعلم عليها باللون الاحمر بالمقال المصاحب لهذا الامر البالغة من المساحة 41,87 مترا مربعا ، موضوع الرسم العقاري عدد 10005 والتي هي على ملك السيدة فاطمة الزهراء بنت حميدة عطية حرم السيد محمود المشاط واللازمة لتوسيع ملتقى شارعى الجمهورية وفيكتور هيقو بمدينة سوسة

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على قطعة الارض المشار اليها
الفصل 3 - ان هذا الانتزاع متأكد

الفصل 4 - رئيس بلدية سوسة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 5 شوال 1382 (1 مارس 1963)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الياهى الادغم

محمد زهير بن محمد بشعبان ، المولود في 27 ماي 1959 بتونس

ليل بنت محمد بشعبان ، المولودة في 2 جانفي 1961 بتونس

بمقتضى اوامر مؤرخة في 3 شوال 1382 (27 فيفري 1963) :

حرر من تاجيهم للبلاد التونسية عملا بالفصل 80 من مجلة الجنسية التونسية :

السادة :

ميثال الخميري ابن الطاهر الخميري وابن ليلوشة ميرات ستوك المولود في 8 جوان 1928 بالقاهرة

جوزاف حى جورج بسيس ابن شوعه شارل بسيس وابن رشال نطاف المولود في 25 جوان 1921 بتونس

كمونه عجاجي ابنة عويبة بن نصيله وابنة حفصية بنت شالوم المولودة في 8 نوفمبر 1914 بقفصة

زهرة فيرا كردوزو ابنة جوزاف كردوزو وابنة رشال لاوم المولودة في 26 جويلية 1929 بحلق الوادى

جيلبارت سرفاتي ابنة نسيم سرفاتي وابنة جولي لبيطول المولودة في 13 فيفري 1922 بتونس

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على قطعة الارض المشار اليها

الفصل 3 - رئيس بلدية منزل تميم مكلف بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 5 شوال 1382 (1 مارس 1963)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الياهى الادغم

امر عدد 69 لسنة 1963

مؤرخ في 5 شوال 1382 (1 مارس 1963) يتعلق بانتزاع قطعة ارض من اجل المصلحة العمومية لازمة لتوسيع ملتقى شارعى الجمهورية وفيكتور هيقو بمدينة سوسة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1957) المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي نقتضه او تمتته وخاصة على الفصل 84 منه

وعلى الامر المؤرخ في 17 محرم 1358 (9 مارس 1939) المتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتضه او تمتته

وعلى الامر المؤرخ في 22 رمضان 1301 (16 جويلية 1884) الصادر في احدات بلدية بسوسة
وعلى مفاوضة المجلس البلدى بسوسة في جلسته المنعقدة في 10 اكتوبر 1964
وعلى راي كاتبى الدولة للداخلية وللانشغال العمومية والاسكان
اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة بلدية بسوسة ورتبت وادمجت ضمن الملك البلدى العمومى العقارات المعلم عليها باللون الاحمر بالمثل ذى المقياس 1/500 المصاحب لهذا الامر الكائنة بين امتداد شارع الهادى شاكر وطريق الكرنيش الميمنة بالجدول اسفله واللازمة لتهيئة شاطيء ابى جعفر بسوسة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 5 مارس 1963
مؤرخ في 5 شوال 1382 (1 مارس 1963) يتعلق بانتزاع عقارات للمصلحة العامة لازمة لتهيئة شاطيء ابى جعفر بسوسة

تحت ايدى الجيبى بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية .

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1957) المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التى تقحته او تمته وخاصة على الفصل 84 منه

وعلى الامر المؤرخ في 17 محرم 1358 (9 مارس 1939) المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية، وعلى جميع النصوص التى تقحته او تمته

العدد الرتبى	اسماء المالكين الذين تنسب لهم العقارات على وجه الملكية .	نوع رسم التملك	المساحة	الموقع
1	الصادق مليكة	رسم عقارى عدد 200604	10، آر، 70 ص	طريق الكرنيش
2	ورثة عروسية القلال	رسم عقارى عدد 18928	30 آر	طريق الكرنيش
3	ورثة القلال	رسم عقارى عدد 18928	48 آر	طريق الكرنيش
4	عبد الرزاق الحندوس واخوته	رسم عربى	33 آر	طريق الكرنيش
5	عبد الوهاب التوزانى	رسم عقارى عدد 14730	30 آر، 90 ص	طريق الكرنيش
6	البشير التوزانى	رسم عقارى عدد 2676	24 آر، 86 ص	طريق الكرنيش
7	ورثة حسن بن المحجوب الصغير	رسم عربى	20 آر، 34 ص	طريق الكرنيش
8	ورثة الحاج صالح قوته	رسم عربى	7 آرات، 34 ص	طريق الكرنيش
9	ورثة الحاج سالم القلال	رسم عقارى عدد 18928	آر واحد	طريق الكرنيش
10	محمد بن على الصوابنى	رسم عربى	46 صانتيارا	طريق الكرنيش
11	السيدة خديجة القروى حرم عبد القادر القروى	رسم عربى	77 صانتيارا	طريق الكرنيش
12	عبد القادر الغريانى	رسم عربى	72 صانتيارا	طريق الكرنيش
13	حمودة بلعيد	رسم عربى	46 صانتيارا	طريق الكرنيش
14	الصادق المولى	رسم عربى	1 آر، 71 ص	طريق الكرنيش

كاتبنا الدولة للتربية القومية

مناظرة

قـــرار

من كاتب الدولة للتربية القومية مؤرخ في 4 شوال 1382 (28 فيفري 1963) يتعلق بضم نظام وبرناهج الامتحان الصغرى للتحصيل على خطة محضر مساعد

ان كاتب الدولة للتربية القومية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) الضابط للقانون الاساسى العام لموظفى الدولة

وعلى الامر عدد 287 لسنة 1961 المؤرخ في 7 ربيع الاول 1381 (18 اوت 1961) الضابط للقانون الاساسى للموظفين التابعين للاطارات المشتركة بين مختلف درجات التعليم

وعلى الامر عدد 288 لسنة 1961 المؤرخ في 7 ربيع الاول 1381 (18 اوت 1961) الذى وقع تنقيحه واتممه بالامر عدد 20 لسنة 1963 المؤرخ في 26 شعبان 1382 (21 جانفي 1963) المتعلق بالتراتبى الاستثنائية والانتقالية لاحكام القانون الاساسى للموظفين التابعين للاطارات المشتركة بين مختلف درجات التعليم ولا سيما على فصله الثامن

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التى قد توظفت على العقارات المشار اليها اعلاه

الفصل 3 - ان هذا الانتزاع متأكد

الفصل 4 - رئيس بلدية بسوسة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 5 شوال 1382 (1 مارس 1963)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباي الادغم

سوق اسبوعية

بمقتضى امر عدد 71 لسنة 1963 مؤرخ في 5 شوال 1382 (1 مارس 1963) :
احدثت بقرية كنانة بولاية قابس سوق اسبوعية تنتصب
يوم السبت .

الفصل 6 - تتركب لجنة الامتحان على النمط التالي :

التعليم العالي :

الرئيس : مدير دراسات

الاعضاء : المسؤول عن المخبر واستاذ يعينه عميد الجامعة

التعليم الثانوي :

الرئيس : رئيس المعهد

الاعضاء : استاذان يعينهما رئيس المصلحة الراجع اليها

المعهد بالنظر .

الفصل 7 - يحال محضر الامتحان المحرر من طرف اللجنة المشار اليها بالفصل الخامس اعلاه على كاتب الدولة للتربية القومية الذي يضبط قائمة المترشحين المقبولين .

تونس في 4 شوال 1382 (28 فيفري 1963) ٥

كاتب الدولة للتربية القومية

محمد المسعدى

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

اعلانات وإشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات بتاريخ 31 جانفي 1963

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 بتاريخ 19 و22 فيفري 1963 :

الصحيفة 280 - ما على البنك

عوض : اتفاقيات المدفوعات 277.416.664

يقرا : اتفاقيات المدفوعات 277.416.384

البقية بدون تغيير

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - وقع تنظيم الامتحان الصناعي المنصوص عليه بالفصل الثامن من الامر المشار اليه اعلاه عدد 288 لسنة 1961 المؤرخ في 7 ربيع الاول 1381 (18 اوت 1961) للتحصيل على خطة محضر مساعد حسب الشروط التالية .

الفصل 2 - يجرى الامتحان المذكور في دورة واحدة تقع في المعاهد المعنية خلال شهر مارس 1963 .

الفصل 3 - يمكن ان يشارك في هذا الامتحان طبقا لاحكام الفصل الثامن من الامر المشار اليه اعلاه عدد 288 لسنة 1961 المؤرخ في 7 ربيع الاول 1381 (18 اوت 1961) خدمة مخابر معاهد التعليم الرسميون والموظفون والاعوان والعملة المباشرون لنفس الوظيفة

الفصل 4 - يشتمل الامتحان على الاختبارات التطبيقية والشفهائية الثلاثة التالية :

1) اعداد وترتيب اجهزة بسيطة قصد تسييرها مع امكانية اجراء جميع العمليات الطارئة مثل :

اعداد القطع المعدنية او الخشبية اللازمة

تفريع او تعديل آلة وعمليات القيس البسيطة

اعداد بسيت لمركبات السوائل والمواد ذات الصبغة الانتقالية والصفائح وغيرها .

2) اختبار في التعرف على الادوات والمواد والاشياء المستعملة في المخبر .

3) سؤال يقع حسب اختيار اللجنة يتعلق بسير المخبر وخصوصا بشأن صيانتته وترتيبه واستخدام الادوات والمحافظة عليها والمواد المستعملة بالمخبر

تسند لهذه الاختبارات الضوابط التالية :

الاختبار الاول : الضارب : اثنان

الاختبار الثاني : الضارب : واحد

الاختبار الثالث : الضارب : اثنان

الفصل 5 - يقع اختيار موضوع الاختبارات بالنسبة لكل مترشح من طرف لجنة الامتحان .

المحكمة العقارية

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : فرج بن احمد بن خليفة - وشرقا : ارض لعامر
شهر وناس بركالله - وجوفا : طريق المكئين عدد 88 - غربا :
عبد السلام بن سالم العيوني من جهة واملاك الدولة من جهة
اخرى وخليفة بن محمد البريتي من جهه وفي الباقي فرج بن
احمد خليفة

مطلب التسجيل عدد 57631
ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 57631 المقدم للمحكمة العقارية في 23
فيفري 1963 طلب السيد يونس ويدعى عامر بن محمود بن
علي بركالله جنسيته تونسية وصناعته خباز القاطن بجمال حومة
اولاد خليفة والمعين محل مخابرتها بجمال عند شيخ جمال القبلي
تسجيل عقار يعرف بمنذرة ابن احمد محتوي على ارض بيضاء
صالحة للبناء الكائن بجمال على طريق عدد 88 من ولاية سوسة
ومحكمة الناحية بجمال تبلغ مساحته 1600 متر مربع تقريبا ويريد
الطالب ان يسميه دار السعادة عدد 89 ويشهد انه الان على
ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : فرج بن احمد خليفة - وشرقا : الحبيب بن محمود
بركالله - وجوفا : طريق المكئين عدد 88 - غربا : عامر
ويدعى يونس بن محمود بركالله

مطلب تسجيل عدد 57632
ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 57632 المقدم للمحكمة العقارية في 23
فيفري 1963 طلب السيد عامر ويدعى الحاج يونس بن محمود
بركالله جنسيته تونسية شيخ جمال القبلي القاطن بجمال
نهج اولاد خليفة تسجيل عقار يعرف بمنذرة ابن احمد محتوي
على ارض بيضاء للبناء الكائن بجمال على الطريق عدد 88 من

مطلب تسجيل عدد 27396

ولاية تونس والاحواز

بمقتضى المطلب عدد 27396 المقدم للمحكمة العقارية في 28
فيفري 1963 طلب السيد ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم الجربي
جنسيته تونسية وصناعته وكيل الرئيس بالمحكمة العقارية القاطن
بتونس شارع 20 مارس حي صلاح الدين بوشوشة تسجيل
عقار يعرف بظهر الزاوية والغولاة محتوي على ارض بيضاء
الكائن بالمنهلة من ولاية تونس والاحواز ومحكمة الناحية بالاحواز
تبلغ مساحته 3 هكتارات و50 آراويريد الطالب ان يسميه المنهلة
ويشهد انه الآن على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : وقف ابن عروس في البعض والمستيري في الباقي
وشرقا : ارض بيضاء لابناء محبوبة في البعض وفي الباقي سيدي
يوبكر - وجوفا : ارض الجمعية - وغربا : طريق في البعض
والجمعية في الباقي

مطلب تسجيل عدد 57630
ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 57630 المقدم للمحكمة العقارية في 23
فيفري 1963 طلبت السيدة آمنة بنت علي بن فرج الشايب ارملة البشير
بن محمود بركالله جنسيته تونسية القاطنة بجمال حومة اولاد
خليفة والمعينة محل مخابرتها بجمال عند السيد الشيخ يونس بركالله
تسجيل عقار يعرف بمنذرة ابن احمد محتوي على ارض صالحة
للبناء الكائن بجمال على طريق عدد 88 من ولاية سوسة
ومحكمة الناحية بجمال تبلغ مساحته 1600 متر مربع تقريبا
وتريد الطالبة ان تسميه دار الهناء عدد 99 وتشهد انه الآن
على ملك :

(1) طالبة التسجيل وينوبها 12/96

(2) رشاد بن البشير بن محمود بركالله وينوبه 58/96

(3) آمال بنت البشير بن محمود بركالله وينوبها 13/96

(4) آمنة بنت البشير بن محمود بركالله وينوبها 13/96

(1) ورثة محمد الصالح ابن الحاج محمد بن عطية وهم اولاده :

الحفناوي (طالب التسجيل) ومحمود - والهادي
وعبد الحميد - والسيدة - وحلومة زوجة الهادي
النوري

(2) ورثة الحاج المكي بن الحاج محمد بن عطية وهم اولاده
عمر - وحسونة - والصادق - وجنات زوجة الحفناوي
ابن محمد الصالح بن عطية وعائشة زوجة صلاح بن
ابراهيم الجميع تونسيون
ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

القطعة الاولى :

قبلة - نفيضة ثم ارض لبعض طالبي التسجيل - وشرقا جسر
ثم ارض لبعض طالبي التسجيل - وجوفا وادي مسوج - وغربا
جسر ثم ارض لبعض طالبي التسجيل
القطعة الثانية

قبلة - ارض مسجلة على ملك السيد محمد الاخضر بن عطية
وشرقا - مسرب في القديم وخلفه ارض للسيد الاخضر البرقاوي
ويذهب الحد الى وادي مصوج مستقيما ومارا ببئر - وجوفا وادي
مصوج - وغربا جسر ثم ارض لبعض طالبي التسجيل

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس والاحواز

1 - بمقتضى رسم التوجيه الذي حرره السيد بشراوي عبد
الحميد مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف
«المهدي الدولة» الذي طلب تسجيله السيد كاتب الدولة للتصميم
والمالية في حق ملك الدولة بصفة كونها مالكة بموجب مطلب
عدده 27158 مقدم منه في 26 جوان 1961 وقد ادرج ملخصه
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 7 جويلية 1961
وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 21 فيفري 1962
وهذا الملك المسجل محتوي على ارض بيضاء له من المساحة
حسب تعريف طالب التسجيل 17000 متر مربع ولكن مساحته
الحقيقية هي 17680 متر مربع وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى
مطلب التسجيل بكرش الغابة (قرب مونيالفييل)
وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا
الملك يحده :

ولاية سوسة ومحكمة الناحية بجمال تبلغ مساحته 1700 متر مربع
تقريبا ويريد الطالب ان يسميه بيت الرضاء ويشهد انه الان
على ملكه الخاص
ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : فرج بن احمد خليفة - وشرقا : يونس ويدعى
عامر بن محمود بركالله - جوفا : الطريق عدد 88 الرابط بين
البرجين والمكنين - وغربا : آمنة بنت علي بن فرج الشايب
ومن معها

مطلب تسجيل عدد 57633

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 57633 المقدم للمحكمة العقارية في 23 فيفري
1963 طلب السيد الحبيب بن محمود بن علي بركالله جنسيته تونسية
وصناعته خباز القاطن بجمال نهج اولاد بن خليفة والمعين محل
مخبرته بجمال عند شيخ جمال القبيلة تسجيل عقار يعرف بمندره
بن احمد محتوي على ارض بيضاء للبناء الكائن بجمال على الطريق
عدد 88 من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بجمال تبلغ مساحته
1700 مترا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه «الروضة عدد 33»
ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : املاك الدولة - وشرقا : احمد بن محمد ابن الحاج يونس
ابن احمد - وجوفا طريق المكنين عدد 88 - وغربا يونس ويدعى
عامر بن محمود بركالله

مطلب تسجيل عدد 57634

ولاية الكاف

بمقتضى المطلب عدد 57634 المقدم للمحكمة العقارية في
27 فيفري 1963 طلب السيد الحفناوي بن محمد الصالح بن عطية
جنسيته تونسية وصناعته فلاح القاطن بسليانة والمعين محل مخبرته
بتونس بمكتب الاستاذ محمد الطيب العنابي المحامي 48 شارع
فرحات حشاد تسجيل عقار يعرف بهنشير الجليلية محتوي على ارض
بيضاء الكائن على بعد كيلومترين غربي سليانة مشيخة سيدي
منصور من ولاية الكاف ومحكمة الناحية بسليانة تبلغ مساحته 40
هكتارا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه هنشير الجليلية ويشهد
انه الان على ملك :

« المهدي للدولة عدد 2 » الذي طلب تسجيله السيد كاتب الدولة للتصميم والمالية في حق الدولة بصفة كونها مالكة بموجب مطلب عدده 27160 مقدم منه في 26 جوان 1961 وقد أدرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 7 جويلية 1961 ولما انتهت الاجراءات ختمت بصفة باتة في 21 فيفري 1962 وهذا الملك المسجل يحتوي على ارض بيضاء له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 27000 متر مربع ولكن مساحته الحقيقية هي 3 هكتارات - 42 آر - 30 سنتيار وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بكرش الغابة (قرب موتيا لفييل) وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا : وقف خاص صادق شريطة - جوبا وجوبا شرقا : رسم عقاري 56520 - شرقا : رسم عقاري 23105 - قبلة وقبلة شرقا : قطعة عدد 4 الجلكي - متزوعة لمقابل وقف الحرمين قبلة غربا : مطلب تسجيل 27159 - جوبا غربا : مطلب تسجيل 27161

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل 27 المؤرخ باول يولية 1885 الموافق 19 رمضان 1302 لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس الشمالية اولوالي تونس والاحواز او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس والاحواز

4 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد بشراوي عبد الحميد مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف المهدي الدولة عدد 3 الذي طلب تسجيله السيد كاتب الدولة للتصميم والمالية في حق الدولة بصفة كونها مالكة بموجب مطلب عدده 27161 مقدم منه في 26 جوان 1961 وقد أدرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 7 جويلية 1961 وان انتهت الاجراءات ختمت بصفة باتة في 21 فيفري 1962 وهذا الملك المسجل يحتوي على ارض بيضاء له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل هيكتارا و 57 آرات و 50 سنتيار ولكن مساحته الحقيقية هي هيكتارا و 39 آرات و 20 سنتيارا هذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بكرش الغابة (قرب موتيا لفييل) وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا شرقا : رسم عقاري عدده 23105 - قبلة شرقا : رسم عقاري عدده 49437 / 7343 - قبلة غربا : وقف ماجد بن سلامة وابن طاهر محسوب - غربا : مطلب تسجيل 27159 جوبا غربا : مطلب تسجيل 27160
فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل 27 من القانون المؤرخ باول يولية سنة 1885 الموافق 19 رمضان 1302 لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس الشمالية اولوالي تونس والاحواز او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس والاحواز

2 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد بشراوي عبد الحميد مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « المهدي للدولة عدد 1 » الذي طلب تسجيله السيد كاتب الدولة للتصميم والمالية في حق الدولة بصفة كونها مالكة بموجب مطلب عدده 27159 مقدم منه في 26 جوان 1961 وقد أدرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 7 جويلية 1961 وان انتهت الاجراءات ختمت بصفة باتة في 21 فيفري 1962 وهذا الملك المسجل يحتوي على ارض بيضاء له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 9438 متر مربع ولكن مساحته الحقيقية هي 7459 متر مربع وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بكرش الغابة (قرب موتيا لفييل) وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا شرقا : وقف تاليت وبن جعفر - متزوع - قبلة شرقا : الجلكي متزوعة من المقابل وقف عمومي الحرمين - قبلة غربا : وقف ماجد بن سلامة - غربا : جهة غير متزوعة من وقف الخاص الجدي

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل 27 من القانون المؤرخ باول يولية 1885 الموافق 19 رمضان 1302 لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس الشمالية اولوالي تونس والاحواز او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس والاحواز

3 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد بشراوي عبد الحميد مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف

جوجا غربا - وقف الحرمين - جوجا وجوجا شرقا - وقف خاص
صادق شريطة - قبلة وقبلة شرقا - وقف خاص «تلاي بن جعفر»
منتزعة لمقابل عائلة جعفر - قبلة وقبلة غربا - مطلب التسجيل
27159 ووقف خاص «الجددي» قبلة غربا «بشر الكرم» وقف
عمومي جامع زيتونة البروي وغربا - وقف العروي - وقف
سيدي محرز

فمن تاريخ هذا الاعلان تبدي مدة الشهرين المعينة بالفصل
27 من القانون المؤرخ باول جويلية 1885 الموافق 19 رمضان
1302 لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس الشمالية او لوالي
تونس والاحواز او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية الوطن القبلي

5 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد بن رمضان مهندس
مخلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف «دار السعادة
عدد 84» الذي طلبت تسجيله السيدة ام الخير بنت عبد القادر

القول ارملة احمد بن الطيب عامر بصفة كونها مالكة بموجب
مطلب عدده 27277 مقدم منها في 14 فيفري 1962 وقد ادرج
ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 20 فيفري
1962 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 16 افريل 1962
وهذا الملك المسجل محتوي على ارض بيضاء صالحة للحرارة له من
المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 450 ميتر مربع ولكن
مساحته الحقيقية هي 435 ميتر مربع وهذا الملك المسجل كائن
بمقتضى مطلب التسجيل بنا بل على طريق الشاطي
وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا
الملك يحده :

جوجا شرقا - طريق الشاطي - جوجا غربا - رسم عقارى عدد
126133 - قبلة غربا - نوري طبان - قبلة شرقا - مطلب تسجيل عدد
27014 و محمد بن عبد القادر عون

فمن تاريخ هذا الاعلان تبدي مدة الشهرين المعينة بالفصل 27
من القانون المؤرخ باول يوليه سنة 1885 الموافق 19 رمضان 1302
لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بنا بل اولوالي الوطن القبلي او
لرئيس المحكمة العقارية بتونس

إعلانات شرعية وعقارية ونسائية

يجب نشر جميع الإعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تعمل الإدارة بآية مسؤولية من حيث الاعلانات المدروجة

سنة ثلاثة وستين وتسعمائة والـف على الساعة التاسعة صباحا بدائرة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بتونس بقصر العدالة شارع فرحات حشاد تونس

المطالب بالبيع : الشركة القومية العقارية التونسية (الصندوق العقاري سابقا) مقرها بتونس 19 نهج تركيا الممثلة في شخص رئيسها ومديرها العام القاطن بمقرها محل مخابراته بمكتب الاستاذ عبد المجيد بنعيسى المحامي لدى دائرة التعقيب بتونس 17 نهج الصادقية

المقول عليه : مينيو فرنسوا كاتب بالصندوق العقاري سابقا والقاطن الان بفرنسا المكتب الخامس كيمول 23 نهج الجامعة باريس القسم السابع

العقار المعروض للبيع

قطعة ارض مساحتها اربعمائة وعشرون متر مربع تقريبا مقاما بها فيلة حديثة البناء مشتملة على خمسة بيوت وبيت استحمام ومجاز وبها حديقة مزودة بالماء والتيار الكهربائي كائنة بسيدي داود على حافة الطريق الرابطة بين تونس والمرسى المسماة برونوسة الحنايا

الثمن الافتتاحي : خمسمائة دينار مع مصاريف التتبع والبيع

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ عبد المجيد بنعيسى المباشر للبيع وللإطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بتونس

المحامي القائم بالتتبع

عبد المجيد بنعيسى

تنبية : على من يريد المشاركة في هاته البنة التحصيل من الان على رخصة من ولاية تونس والاحواز

عدد 162

مكتب الاستاذ محمد (بالفتح) النابلي

المحامي لدى مطبخ التعقيب
بالمهدية

نهج منديس فرانس

بيع بلقاز العلي

انتر عقلة عقارية يقع التثبيت يوم الاثنين في 18 مارس سنة 1963 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة العقل بالمحكمة الابتدائية بالمهدية

طالب البيع - هنا بنت الحبيب الجلادى حرفتها قائمة بشؤون المنزل القاطنة بقصور الصاف معتمديتها

المقول عليه - الهادي بن علي بن ميروك بن كليلة المراهي القاطن بمشيخة سيدي مسعود بقصور الصاف معتمديتها

العقار المعروض للبيع

جنسان مشجر بالعود الرقيق الكائن بسلقطة يحده قبلة ورثة حسين بن الحاج احمد وشرقاً طريق وجوفا ورثة حتى الله المراهي وغرباً ورثة محمد بن الحاج احمد الامام

الثمن الافتتاحي

عشرون دينار

ولزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ محمد (بالفتح) النابلي المباشر للبيع وللإطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بالمهدية

المحامي القائم بالتتبعات

محمد (بالفتح) النابلي

تنبية - على من يريد المشاركة في هاته البنة التحصيل من الان على رخصة من ولايتي سوسة والقيروان

عدد 106

مكتب الاستاذ عبد المجيد بنعيسى

المحامي لدى دائرة التعقيب بتونس
17 نهج الصادقية

بيع بلقاز العلي

لعقاز غير مسجل

انتر عقلة عقارية يقع التثبيت يوم الاربعاء الثالث عشر من شهر مارس

مكتب الاستاذ احمد شقرون
المحامي لدى محكمة التعقيب
بسوسة (ساحة الشهداء)

اعلنة عدلية عدد 2136

اعلان بيع

بموجب عقلة عقارية مؤرخة في 15 ديسمبر سنة 1962 بواسطة العدل المتفقد السيد عبد العزيز المحجوب القاطن بالمكئين على جميع الثلث من العار الكائنة بالمكئين سيقيم بيع الثلث المذكور يوم 6 السبت السادس من افريل سنة 1963 على الساعة التاسعة صباحا بالجلسة المدنية بالمحكمة الابتدائية بسوسة

الطالبة للبيع - حليمة بن عبد الستار يعقوب القاطنة بالمكئين ومخابرتها بمكتب صحاميتها احمد شقرون

المبايع عليه - البشير بن بلقاسم بن محمد المراق القاطن بالمكئين

العقار المعين للبيع

الثلث من دار بالمكئين يحدها قبلة على بن محمد المراق وشرقاً طريق وجوفا الصادق يعقوب وغرباً بلقاسم بلعانس وذلك بشركة والد المبايع عليه بالثلثين الباقيين

الثمن الافتتاحي

ثلاثون دينار (30 د)

ولزيادة الاسترشاد الاتصال بمكتب الاستاذ احمد شقرون المباشر للتتبع للإطلاع على كراس الشروط وبكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة

تنبية - على كل من يريد المشاركة في زيادة الثمن التحصيل على رخصة الشراء من ولاية سوسة

المحامي المباشر للتتبع

الاستاذ احمد شقرون

عدد 165

مكتب الاستاذ المولدي كريم المحامي لدى مجلس التعقيب

بيع بالمزاد العلني

اثر عقلة عقارية يقع التثبيت يوم السبت في 20 افريل 1963 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة العقل بالمحكمة الابتدائية بسوسة

المطالب بالبيع - سالم بنت الحاج احمد بن علي محبوب صانعتها شؤون المنزل تقطن بالمكئين

المعقول عليهم - ورثة منصور بن صالح هنية وهم اولاده : 1) سالم صانعه معلم يقطن بالمكئين 2) لطيفة صانعتها شؤون المنزل تقطن بالمكئين 3) محمد صانعه حرس وطني يقطن بالمكئين 4) احمد حرفته موظف بالشركة للسكة الحديدية يقطن بالمكئين

العقار المعروض للبيع

جميع التسعين من كامل الدار الكائنة بحومة سيدي احمد بالمكئين بشركة عم المحكوم عليهم السيد محمد بن صالح هنية بالسبعة اتساع الباقية جوفية المفتوح والمشملة على اربعة بيوت ومخزن قائم البناء من حجر يحدها قبلة سكة غير نافذة وشرقا عبد العزيز المشري وجوفا زقاق حيث المفتوح وغربا احمد بن الطيب بن حليمة

الثمن الافتتاحي

مائة دينار (100 د)

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ المولدي كريم المباشر للبيع وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بسوسة المحامي القائم بالتبعات المولدي كريم

تثبيته - علي من يريد المشاركة في هاته البنة التحصيل على رخصة من ولاية سوسة

عدد 235

مكتب الاستاذ محمد (بالفتح) النابلي المحامي لدى دائرة التعقيب بالمهدية

بيع بالمزاد العلني

يقع التثبيت يوم الخامس عشر 15 من افريل 1963 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بالمهدية

المطالبة بالبيع - قمر بنت خليفة الشيخ القاطنة باكواس دار الشيخ معتمدية المهدي ولاية سوسة

المعقول عليه - احمد بن محمد بن علي البحري القاطن بمعتمدية المهدي ولاية سوسة

العقار المعروض للبيع

الربع بعد اخراج الثمن من كامل الدار والعلو المعتلى عليها والكائنة بالفلسة (المهدية) وتشتمل على بيتين ومطبخة وبيت راحة وبيت بالعلو ومطبخة يحد كل ذلك قبلة جامع اليهود وشرقا محمد ميميش وجوفا طريق حيث المفتوح ومن ورائه البحر وغربا على قمر

السعر الافتتاحي

خمسون 50 دينار يضاف لها مصاريف التتبع والمعاليم

ولزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ محمد (بالفتح) النابلي المحامي بالمهدية وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بالمهدية

تثبيته - علي كل من يرغب في المشاركة في هاته البنة التحصيل على رخصة من ولاية سوسة

المحامي القائم بالتتبع

محمد (بالفتح) النابلي

عدد 236

مكتب الاستاذ المولدي كريم

المحامي لدى مجلس التعقيب

بيع بالمزاد العلني

اثر عقلة عقارية يقع التثبيت يوم السبت في 20 افريل 1963 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة العقل بالمحكمة الابتدائية بسوسة

المطالب بالبيع : الصادق الحداد حرفته التجارة يقطن بالمنستير

المعقول عليه : محمد ابن الحاج محمد بوزقرو حرفته التجارة القاطن بالمنستير

العقار المعروض للبيع

جميع النصف من الماكينة المعدة لعصر الزيتون الكائنة بنهج سالم بشير تشتمل على بيت كبير به اربع برايز من مصانع كوك ومداران وتربنتان باليد ومنه اي من البيت المذكور يفتح مكتب وبيت معد للقرنة جوفي المفتوح وبيت للدواب قبل المفتوح وساحة بها عدد 20 مصارف لوضع الزيتون ومرحاض وبيت كبير كما يتبع الماكينة بيت خارجها من الجهة الغربية بدون باب يحد جميع ذلك قلة ساحة تابعة لها في طائفة صغرى وفي الكمال وورثة الحاج مصطفى بوزقرو وشرقا هؤلاء الاخيرين وجوفا طريق حيث يفتح الماكينة والبيت التابع لها وغربا ساحة ارض بيضاء

الثمن الافتتاحي : 350.000 ثلاثمائة

وخمسون دينار

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ المولدي كريم المباشر للبيع وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بسوسة

المحامي القائم بالتبعات المولدي كريم تثبيته : علي من يريد المشاركة في هاته البنة التحصيل على رخصة من ولاية سوسة

عدد 254

مكتب الاستاذ محمد (بالفتح) النابلي

المحامي لدى دائرة التعقيب بالمهدية نهج منداس فرانس

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية

يقع التثبيت يوم الاثنين السادس 6 من ماي 1963 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية بالمهدية

طالب البيع - حسن بن الحاج علي بن يوسف القاطن بالمهدية معتمديتها ولاية سوسة والقيروان صانعه الصياغة

المعقول عليهما - المحجوب بن احمد حنور وابنه حسن القاطنان بمشيخة سيدي مسعود معتمدية قصور الساف ولاية سوسة والقيروان صانعتها التجارة

العقار المعروض للبيع

غرس زيتون به ستون 60 اصلا زيتونا الكائن بالزعترية غابة قصور الساف يحدها قبلة محمد حنور وشرقا اولاد السويبي وجوفا اولاد مسعود وغربا طريق اولاد صالح

السعر الافتتاحي

ثلاثون دينار 30 د يضاف اليها مصاريف التتبع والمعاليم

ولزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ محمد (بالفتح) النابلي المحامي بالمهدية وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بالمهدية تثبيته - علي كل من يريد المشاركة في هاته البنة التحصيل على رخصة من ولاية سوسة والقيروان

المحامي القائم بالتتبع

محمد (بالفتح) النابلي

عدد 327

مكتب الاستاذ محمد (بالفتح) النابلي

المحامي لدى دائرة التعقيب بالمهدية نهج منداس فرانس

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية

يقع التثبيت يوم الاثنين السادس 6 من ماي 1963 على الساعة التاسعة صباحا

شركة الاغالبية لصنع المشروبات الغازية والتلج

شركة خفية الاسم
راس مالها 17 210 دينار
مقرها الاجتماعي
بشارع الجمهورية بالقيروان

الجلسة العامة

ان السادة المساهمين بشركة الاغالبية بالقيروان اجتمعوا بجلسة عامة اعتيادية بالمقر الاجتماعي بالشركة يوم 27 جانفي 1963 على الساعة 10 العاشرة وذلك للنظر في عدة مواضيع بجدول الاعمال :
وقد صادقت الجلسة العامة الاعتيادية بعد المداولة :

(1) على تقرير المجلس الاداري المتعلق بالشؤون الاجتماعية الى 31 ديسمبر 1962

(2) على التقرير المالي عن الحسابات الموقفة الى 31 ديسمبر 1962 وبراءة المجلس الاداري

(3) وانتخبت من جديد لمدة ثلاثة اعوام بداية من غرة جانفي 1963 جميع اعضاء المجلس الاداري السابق سواء السيد المختار بن البشير الغرياني المتوفى والذي عوضه باخيه عبد الحميد

اعضاء المجلس الاداري هم السادة :
التيجاني الذيب - رئيس مدير عام
علي بشير - كاهية رئيس اول
محمد بن زايدة - كاهية رئيس ثان
امحمد الحمير - كاتب عام
حسين النجار - كاتب عام مساعد

علي جراد - عضو
الطاهر مالوش - عضو
عبد الحميد بن البشير الغرياني - عضو
عامر بسباس - عضو
محمد بن سلامة - مراقب حسابيات

وقد وقع ايداع نسختين من محضر الجلسة العامة مسجلا بالقيروان في 22 فيفري 1963 تحت عدد 13 الاطار 59 وذلك بكتابة الدائرة التجارية للمحكمة الابتدائية بالقيروان (الايداع في 22 فيفري 1963 تحت عدد 2829)

مجلس الادارة

عدد 333

شركة الاغالبية لصنع المشروبات الغازية والتلج

شركة خفية الاسم
راس مالها 17 210 دينار
مقرها الاجتماعي
بشارع الجمهورية بالقيروان

الجلسة العامة الخارقة للعادة

ان السادة المساهمين بشركة الاغالبية بالقيروان اجتمعوا بجلسة عامة خارقة

يحتها قبله ورثة مفتاح ابن صالح وشرقا خليفة بن محمد بن ابراهيم وجوفا كذلك وغربا المبروك بن علي بن علوان

(2) وجميع قطعة ارض بها ستة اصول زيتونا بالمكان يحددها قبله وشرقا محمد بن بريك بن سالم وغربا كذلك وجوفا مبارك بن مفتاح بن حسن

تعيينه - علي من يروم المشاركة في هاته البنة التحصيل من الان على رخصة من السيد الوالي بسوسة

التمن الاقترحي

(40 د) اربعون دينارا للمكان الاول و (20 د) عشرون دينارا للمكان الثاني زيادة عن المصاريف

عدد 329

بمقتضى خط يد مؤرخ في 15 فيفري 1963 مسجل بقباضة التسجيل بسوسة 1 القسم المدني في تاريخ 16 فيفري 1963 مجلد 393 عدد 391

الشركة المحدودة المسؤولية في حالة تصفية مسميها سلام وغانم باعت الى السيد فرج بن احمد بالاعور اصل تجارتها المطاط والالات المعدة للسيارات الكائن بسوسة شارع الحبيب بورقيبة

جميع الاعتراضات تقبل من الاستاذ ارمان طيبي المحامي بسوسة نهج اسبينا في اجل قدره 20 يوما من التنبيه الحالي وقد نشر هذا التنبيه بجريدة لا بريس المؤرخة في 21 فيفري 1963

عدد 330

تعاضدية بناء محلات سكني

الاسم - حي النهوض
المقر - مصلحة الاختصاصات طريق زغوان تونس

الهدف - بناء محلات سكني لمنحطيتها
الناشيرة - عدد 3478 بتاريخ 30 جانفي 1962

عدد 331

اعلان اول

ان النسخة الزرقاء للرسم العقاري عدد 25056 المسمى محمد (بالفتح) العيادي وقع اتلافها وضياعها كل من يعثر عليها او كانت بيده هاته النسخة فله الشكر بان يحضر بها الى مكتب الاستاذ عبد العزيز كعون نهج ابو القاسم الشابي بصفاقس وان هاته النشرة سيكون بها العمل للتحصيل من المحكمة الابتدائية بصفاقس بحكم يخول اخراج نظير ذات المفعول في التمسك لنسخة عوضا عن الثالثة

عدد 332

بدائرة العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية بالمهدية

طالب البيع - عبد السلام والهادي ابني مراد بن الحاج الطاهر القفال التاجران القاطنان بمشيخة ساقية الزيت ولاية صفاقس

المعقول عليهما - محمد العربي والبشير ابني محمود بن شعبان الملاكان القاطنان بمشيخة القواسم معتمدية السواسي وشربان ولاية سوسة والقيروان

العقار المعروض للبيع

اولا - جميع الثلاثين اصلا زيتونا حاضرة الاداء الكائنة بهنشير النفاية بغابة مشيخة القواسم معتمدية السواسي وشربان يحددها قبله الطالبان بالزيتون وشرقا محسن بن محمد العربي بالزيتون وجوفا طريق فلاحى ومن ورائه ورثة محمود بن شعبان وغربا البشير وناس وفي الكمال الطالبان

ثانيا - جميع العشرين اصلا زيتونا الكائنة بالمكان حاضرة الاداء يحددها قبله الطالبان وشرقا البشير وناس وجوفا طريق فلاحى وغربا صالح بن محمود بن شعبان

السعر الافتتاحي

الفصل 1 الاول - ثلاثون دينارا 30 د
الفصل 2 الثاني - عشرون دينارا 20 د ولزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ محمد (بالفتح) النايلي المباشر للبيع وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بالمهدية

تعيينه - علي كل من يريد المشاركة في هاته البنة التحصيل على رخصة من ولاية سوسة والقيروان

المحامي القائم بالتنج

محمد (بالفتح) النايلي

عدد 328

مكتب الاستاذ محمد عفيف بن حفصة المحامي لدى دائرة التعقيب بالمهدية

بيع بالزاد العلني اثر عقارية

الطالبة للبيع - مبروكة بنت ابراهيم بن خليفة (القاطنة بمشيخة سيدى الناصر معتمدية السواسي)

المعقول عليه - بو قرة بن حسن بن محمد (القاطن بالمكان)

يقع التثبيت يوم الاثنين في 6 ماي 1963 على الساعة التاسعة صباحا بالمحكمة الابتدائية بالمهدية

العقار المعروض للبيع

(1) جميع الاربعة وعشرين اصلا زيتونا كائنة بهنشير ثابت ثراب سيدى الناصر

ولاية القيروان

اعلان للتخصيص على شهادة حوز

(تطبيقا للقانون المنقح عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1379 (10 اكتوبر 1959))

يعلن للعموم السيد عمر بن عمار بن عمر بن سعيد الحاجي فلاح بمشيخة القنطرة معتمدية الحاجب ولاية القيروان وسوسة تونس مولود بالمكان انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء كائنة برحيمة بالمكان بها خمسة هكتارات يحدها قبلة ارض عمر بن بوبكر بن عمارة وشرقا ارض محمد بن عبد الله ابن نصر وجوفا ارض الاخضر بن احمد بن عبيد وغربا ارض نصر ابن عبد الله بن عمر عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقبل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتخصيص على شهادة حوز وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان للتخصيص على شهادة حوز

(تطبيقا للقانون المنقح عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1379 (10 اكتوبر 1959))

يعلن للعموم السيد صالح بن بلقاسم بن نصر بن حسين السعيدى فلاح بمشيخة القنطرة معتمدية الحاجب ولاية القيروان وسوسة انه حائز لجميع قطعة ارض بها خمس هكتارات بيضاء كائنة بهنشير الشط بالمكان قبلة محمد بن صالح بن نصر وشرقا وجوفا وغربا على بن عبد الله بن نصر عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقبل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتخصيص على شهادة حوز وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

- تخصيص الارباح وتوزيع حصة الارباح للدائنين

- ابراء المتصرفين المتعلق بميزانية عام 1962

- تسمية اعضاء لمجلس الادارة

- نشاط الحضور الواجب استنادها لمجلس الادارة

يمكن لمن ييدهم اسهم اسمية منذ خمسة ايام على الاقل قبل تاريخ الجلسة العامة الاعتيادية الحضور بهاته الجلسة بدون اجراء ادنى عملية كما انه يمكنهم اسناد النيابة لغيرهم للحضور بها
مجلس الادارة
عدد 335

شركة المطاحن الكبرى بتونس

ايميل ريكسي
شركة خفية الاسم
راس مالها دنانير 128 728

الجلسة الاعتيادية العامة

المترغب من السادة المساهمين بشركة المطاحن الكبرى بتونس ايميل ريكسي الحضور بالجلسة العامة الاعتيادية التي ستعقد يوم 20 مارس 1963 على الساعة 10 العاشرة بالمقر الاجتماعى بدرب المطحنة طريق الجيش الوطنى

جدول اليوم

- تقرير مجلس الادارة
- التقرير العنم والحاص لمراقبي الحسابات

- موافقة ادارة المجلس - الحسابات موازنة سنة 1962

- ابراء المتصرفين
- القرار الذى سيتخذ فيما يخص حساب النتائج
- مواضيع مختلفة

المجلس الادارى
الرئيس المدير العام
عدد 336

بمقتضى كتب عرفى مؤرخ في 1 ديسمبر 1962 مسجل بتونس عقود مدنية المكتب الاول في 20 فيفري 1963 مجلد 732 السلسلة مكررة وادى 205 تنازلت المرأة مادلين دلبوسك عن 21 سهم التى لها من شركة سماجة ودرمون الى السيد محمود الزرزرى وكذلك المرأة كلود باروخ تنازلت عن 30 سهم التى لها بالشركة المذكورة الى السيد محمود الزرزرى

نسختان من الكتب كانتا عرضتا بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس
عدد 337

للعادة بالمقر الاجتماعى للشركة يوم 27 جانفي 1963 على الساعة 12 الثانية عشر وذلك للنظر فى عدة مواضع بجدول الاعمال :

وقد قررت الجلسة العامة الحارقة للعادة للتوزيع فى راس المال الاصل الذى ميلغه 8 200 دينار ليضاف له المربيع الاجتماعى الموقفة حسابيتها الى 31 ديسمبر 1962 وقدر ذلك 8 200 وباضافة اشتراكات 162 جديدة ذات خمسة دنانير (5) جعلتها 000 د 810 وبذلك فان راس المال الاجتماعى صار الان 210 د 17 منقسمة عن اسهم 3442 ذات خمسة دنانير (5) السهم الواحد

وقد قررت ايضا تنقيح الفصل 6 من القانون الاساسى فيما يقتضى تحديد صورة المشاركة وبذلك صار لكل مساهم الحق فى المشاركة واكتتاب غير محدود

وقد وقع ايداع نسختين من محضر الجلسة العامة الحارقة للعادة المسجلتين بالقيروان فى 18 فيفري 1963 عدد 8 اطار 42 ونسختين من مجلس الادارة مسجلتين فى 18 فيفري 1963 عدد 8 اطار 42 ونسختين من قائمة المشتركين فى القسط الثانى المسجلتين بالقيروان فى 18 فيفري 1963 عدد 9 اطار 46 وكان ذلك الايداع بالذاترة التجارية للمحكمة الابتدائية بالقيروان فى 22 فيفري 1963 تحت عدد 2829

مجلس الادارة

عدد 334

اعلان استدعاء

اسو استندار للقطر التونسى
شركة خفية الاسم
راس مالها 713 250 دينار
مقرها الاجتماعى
12 شارع باريس تونس

الدختر التجارى 2800

ان اصحاب الاسهم مستدعون للجلسة العامة الاعتيادية السنوية التى ستعقد بمقر الشركة يوم الثلاثاء فى 2 افريل سنة 1963 على الساعة العاشرة

الجدول اليومى

- تقرير مجلس الادارة فى شان تصرف الشركة اثناء ميزانية عام 1962

- تقرير مراقبي الحسابات فيما يخص هاته الميزانية

- تقرير خاص للمراقبين
- المضادفة على هاته التقارير والميزانية وحسابات الارباح والحسابات

قبلة ارض خليفة بن علي بن موسى
وشرقا وجوفا - ارض صالح بن علي بن
سعيد

وغربا سانية بلقاسم بن المختار بن
محمد

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان للتحصيل على شهادة حوز
(تطبيقا للقانون المنقح عدد 131 لسنة
1959 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1379
10 اكتوبر 1959)

يعلم للعموم السيد احمد بن علي بن
عمار اللواتي فلاح بمشيخة الغويبة
معمدية الحاجب ولاية القيروان وسوسة
تونس مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
بهنشير الزاوية بالمكان بها اثني عشر
هكتارا وخمسة وثمانون اصلا من الزيتون
واثني عشر اصلا من العود الرقيق يحدها
قبلة ارض بلقاسم بن محمد بن بلقاسم
وشرقا ارض التهامي بن محمد بن
احمد

وجوفا ارض علي بن محمد بن سالم
وغربا طريق

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان في بحر اجل قدره شهر واحد
ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان للتحصيل على شهادة حوز
(تطبيقا للقانون المنقح عدد 131 لسنة
1959 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1379
10 اكتوبر 1959)

يعلم للعموم السيد الجموعي بن محمد
(بالفتح) بن بلقاسم اللواتي فلاح بمشيخة

اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان للتحصيل على شهادة حوز
(تطبيقا للقانون المنقح عدد 131 لسنة
1959 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1379
10 اكتوبر 1959)

يعلم للعموم السيد عمر بن عبد الله
بن نصر السعيد فلاح بمشيخة القنطرة
معمدية الحاجب ولاية القيروان وسوسة
تونس مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء بها
ثمانية هكتارات كائنة بهنشير الشط
بالمكان يحدها :

شرقا ارض بلقاسم بن محمد سلومة
وقبلة ارض الجيلاني بن بلقاسم بن
عمار

وجوفا وغربا ارض علي بن صالح بن
نصر

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان للتحصيل على شهادة حوز
(تطبيقا للقانون المنقح عدد 131 لسنة
1959 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1379
10 اكتوبر 1959)

يعلم للعموم السيد عمر بن عبد الله
بن نصر السعيد فلاح بمشيخة القنطرة
معمدية الحاجب ولاية القيروان وسوسة
تونس مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء بها
سنة هكتارات كائنة بهنشير الشط
بالمكان يحدها :

اعلان للتحصيل على شهادة حوز
(تطبيقا للقانون المنقح عدد 131 لسنة
1959 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1379
10 اكتوبر 1959)

يعلم للعموم السيد عثمان بن علي بن
عمارة السعدي فلاح بمشيخة القنطرة
معمدية الحاجب ولاية القيروان وسوسة
تونس مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بها ثمانية
هكتارات بيضاء كائنة بهنشير الشط
بالمكان يحدها :

قبلة بلقاسم بن محمد سلامة

وشرقا علي بن محمد بن صالح بن
العبيدي

وجوفا محمد الصغير بن حسن

وغربا عمر بن عبد الله بن نصر

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان في بحر اجل قدره شهر واحد
ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان للتحصيل على شهادة حوز
(تطبيقا للقانون المنقح عدد 131 لسنة
1959 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1379
10 اكتوبر 1959)

يعلم للعموم السيد بوزيان بن محمد
الليل بن بلقاسم المطيري فلاح بمشيخة
لمرجة معمدية الحاجب ولاية القيروان
وسوسة تونس مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
بهنشير الشواشي بالمكان بها عشر
هكتارات وعشرة اصول زيتون اثري
يحدها :

قبلة وشرقا ارض حسن بن بلقاسم
بن علي

وجوفا ارض محمد بن مسعود ابن
ماج مبروك

وغربا ارض العبيدي ابن الذواذي بن
كامل

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة

القبوينة معتمدية الحاجب ولاية القيروان
وسوسة تونسى مولود بالمكان
انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
بهنشير الزاوية بالمكان بها ثمانية
هكتارات وستون اصلا من الزيتون فقط
يحتها :

قبلة وشرقاً ارض بلقاسم بن محمد
بن بلقاسم
وجوفا ارض علي بن محمد بن سالم
وغرباً ارض احمد بن علي بن عمار
عن حسن نية بلون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 181 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز
وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان
بالمرائد الرسمية للجمهورية التونسية

اعلان للتحصيل على شهادة حوز
(تطبيقاً للقانون المنقح عدد 181 لسنة
1959 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1379
10 اكتوبر 1959)

يعن للعموم السيد الحاج عمارة بن
العيقة بن محمد بن علي السباعي فلاح

بمشيخة ومعتمدية الحاجب ولاية القيروان
وسوسة تونسى مولود بالمكان
انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
بضواحي الحاجب بها هكتار ونصف ومائة
وثلاثون اصلا من الزيتون فقط يحتها :
قبلة ارض بوبكر بن العيفة بن محمد
وشرقاً طريق
وجوفا ارض الحاج عمار بن الشاوش
بلقاسم

وغرباً المالك نفسه صاحب العقار
عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 181 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز
وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان
بالمرائد الرسمية للجمهورية التونسية

اعلان للتحصيل على شهادة حوز
(تطبيقاً للقانون المنقح عدد 181 لسنة
1959 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1379
10 اكتوبر 1959)

يعن للعموم السيد الحاج عمارة بن
العيقة بن محمد بن علي السباعي فلاح

بمشيخة ومعتمدية الحاجب ولاية القيروان
وسوسة تونسى مولود بالمكان
انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
بضواحي الحاجب بها ثمانية هكتارات
وعشرون اصلا من الزيتون يحتها :

قبلة ارض عمر بن عبد العزيز بن
مصطفى
وشرقاً ارض الحاج عمار بن الشاوش
بلقاسم
وجوفا وغرباً ارض محمود بن محمد
بن صميحة

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 181 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالمرائد
الرسمية للجمهورية التونسية

نسخة مطابقة : متصرف المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية